ثم حضرت الى حاكم شرعي بعد ذلك وابرائه من ربع دينار كانت طالقا ثم تزوج بعد ذلك بفضولي عند
حاكم فهل والحالة هذه يحل التعليق المذكور وهو باق اولا فاجاب اذا حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
واجاز بالفعل لا يحنث واذا لم يحنث لا يحل اليمين فهي باقية والله اعلم وسيل عن بنت قاصرة
يتيمة من ابيها ولها عمة ناظرة من قبل حاكم شرعي فهل لها ولاية العقد عليها اولا فاجاب اذا لم
يكن لها ولي اقرب منها فلها ولاية التزويج من كفوء بمهر المثل والله اعلم وسيل عن شخص تزوج بكرا قاصرة
بولاية امها وليس لها ولي غيرها وحكم بصحة النكاح حاكم حنفي المذهب ثم بعد مدة قدر عشرة اشهر
طلبها للدخول فمنعتها امها وجاءت بها الى الحاكم بحضرة والد الزوج ولم يكن وكيلا عن ولده وادعت
التزويج وطلبت الفسخ بخيار البلوغ في غيبة الزوج ففسخ القاضي عقد النكاح فهل الحكم بالفسخ صحيح
في غيبة الزوج وهل اذا تعدت مدة ولم تطلب الفسخ بخيار البلوغ وادعت الجهل يقبل قولها
اولا فاجاب لا يفرق في غيبته لانه قضاء على الغايب وهو لا يجوز ولكن لها ان تختار نفسها حين
بلغت ليلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها ويفرق بينهما وجهلها بان لها
الخيار لا اعتبار به فيبطل حقها اذا سكتت وهي بكر لكن يشترط علمها باصل النكاح والله اعلم
فايدة من الملتقط من كتاب النكاح هو ان مسايل محمد بن الحسن الف الف مسيلة ومايه الف وسبعون
الفا ونيف انتهى وسيل عن رجل عقد عقده على امراة بمصر ومحل وطنه بالجيزة قريبا من مصر
المذكورة ثم طلبها الزوج لمحل الطاعة بالجيزة فامتنعت فهل للحاكم اجبارها على ذلك وتسليمها للزوج
اولا فاجاب ليس له اجبارها على نقلها من مصرها وهو المفتى به عندنا لفساد الزمان والله اعلم
وسيل عن رجل تزوج بزوجة بصداق معلوم لها ولوليها وقبل الزوج عقد النكاح لنفسه على
ذلك القبول الشرعي ثم بعد ذلك قال الزوج بحضرة شهود العقد المذكور وعلي لزوجتي هذه جارية
سودا والحال ان الزوج فقير الحال وعاجز عن ذلك فهل يلزمه ذلك والحال ما ذكر وهل يلزمه
نفقة وكسوة زايدة على حاله ام يكون على كسوة اهل بلده ام لا فاجاب اذا ادعت المراة ان الجارية
زيادة في مهرها فالشرط في صحتها قبولها في مجلس الزيادة وان ادعت ان الجارية عليه لها بسبب
اخر شرعي لزمته باقراره ونفقة الكسوة معتبر بحال الزوجين في الغنا والفقر والله اعلم وسيل
عن رجل تزوج امراة وحكم بصحة النكاح حاكم حنفي ولم يدخل بها ثم بعد ذلك ادعى اخر انه كان خطبها
خطبة شرعية قبل التزويج فهل والحالة هذه اذا ثبتت خطبة الاول للحاكم فسخ النكاح وتزويجها
منه بعد حكم الحاكم اولا وهل اذا اراد وليها فعل ذلك يعزر اولا وهل اذا منع الولي الزوج الثاني
من زوجته يعزر اولا وهل اذا امتنعت واستترت من الزوج الثاني صاحب العقد ولم تطعه
يعزرها الحاكم على ذلك اولا فاجاب الاعتبار للعقد لا للخطبة فلا يفسخ العقد لاجلها ويعزر
الولي اذا منعها من صاحب العقد وكذا تعزر هي ان منعته والله اعلم وسيل عن امراة جهزت
بنتا للدخول على زوجها ثم ماتت البنت فادعت الام ان الجهاز ملكها عارية عند البنت وادعى
زوجها انه ملك لزوجته فايهما يقبل قوله وهل على الزوج شي من الصداق اذا ماتت قبل الدخول
اولا فاجاب القول قول الام مع يمينها حيث كانت فقيرة لا يجهز مثلها ذلك ويسقط عن الزوج نصف
ما عليه من الصداق والباقي لورثتها والله اعلم وسيل عن علق الطلاق الثلاث بالدخول ثم ابان
زوجته فهل له نكاحها بعد الدخول بعد مضي العدة بلا تحليل عند ايمة الحنفية اولا فاجاب
ان وجد الدخول في العدة وقع الطلاق الثلاث فلا تحل له الا بعد زوج اخر لان البائن يلحق البائن في
العدة كما في الكنز ايضا وان وجد الدخول بعد انقضاء العدة فلا يقع الثلاث فله ان يتزوجها بلا
تحليل لما في الهداية ان الشرط اذا وجد في غير الملك لا تطلق لكن ينحل اليمين والله اعلم وسيل عن امراة
رومية كانت متزوجة بشخص رومي تقي في زوجها ببلاد الروم وكان في قصدها الحج الى بيت الله

الحرام فلما حضرت بالقاهرة لاجل التوجه الى مكة بغير الزوج فغيابها وعادت هي من مكة الى مصر وتزوجت
بشخص وارادت العود الى بلاد الروم لاجل ما يخصها من ميراث زوجها ولزيارة اهلها فعارضها
الزوج المذكور ولم يمكنها من التوجه فهل للحاكم ان يمكنها من التوجه لخلاص حقها في ميراث زوجها
ولزيارة اهلها ام لا فاجاب ليس لها ذلك ولكن من يخلص حقها وتصل رحمها بالكتاب وبالرسول
والله اعلم وسيل عن رجل وطي ام زوجته بشبهة او في سكر او عامدا فهل تحرم عليه نكاح زوجته
ويكون مستحلا لقيامه بهذا الفعل اولا فاجاب تحرم عليه زوجته حرمة مؤبدة وينفسخ النكاح ولا
تطلق والله اعلم وسيل عن رجل خطب بكرا من ابيها خطبة شرعية واجابه لذلك بحضرة جماعة
من المسلمين وامرت مالا في ثمن مطعومات ذهب بها الى دار ابيها واشترى امتعة ودفعها اليهم ثم
بعد ذلك امتنع والدها من اعطايها للخاطب المذكور فهل للخاطب المذكور الرجوع فيما دفعه من
الامتعة فياخذه ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا وهل له الرجوع عليهم فيما دفعه لهم من المطعومات
فياخذ بدلها منهم سيما ان كان صنعها باذن ابيها او في صنعها فاجاب لا رجوع في الماكول بعد
تلفه ويرجع بعينه ان كان قايما وبدله ان تلف والله اعلم وسيل عمن افتض بكرا وحملت منه ثم ان
والدها ترافعا عليها فذكرت ان فلانا فعل بها فانكر فهل يقبل انكاره اولا فاجاب القول قوله
ولا يقبل قولها في حقه والله اعلم وسيل عن رجل له امراة مقيمة في منزله وهو مسكن شرعي
بعد ان كشف عليه باذن احد السادة النواب فشهدت البينة التي ارسلها النايب المذكور
انا وما شهادتهم لديه انه مسكن شرعي يوانق لسكن مثلها فسكنت فيه شهرين ثم امتنعت من
السكن فيه وذكرت انها لم تطق تقعد فيه بمفردها وقالت لا اقعد فيه حتى يحضر لي مونسة فهل
يلزمه المونسة ام لا وهل اذا حكم الحاكم في الصداق بحلوله وفرض نفقة لها وحكم حاكم حنفي بموجب ذلك
فهل لها الامتناع من ذلك جميعه والحالة هذه واذا تكلمت بعدم الامتناع فهل للزوج ان يدفع اليها نفقة
كرها عليه اولا فاجاب لا تلزمه المونسة واذا شكت انه يضيق عليها في النفقة سال القاضي جيرانها
فان صدقوها قرر القاضي عليه بقدر حالهما والله اعلم وسيل عن رجل متزوج توجه الى محل وزنى
وثبت عليه باربعة شهود واسر برجمه ثم بعد ذلك ادعى احد الشهود انه كان كاذبا في الشهادة فهل
يرتفع الحد عنه اولا فاجاب ارتفع عنه الحد برجوع الشاهد والله اعلم وسيل عن رجل له ابنة بالغة
وكلت اجنبيا في عقدها فعقد عليها العقد واخذها الزوج وتوجه بها من غير رضى والدها ووالدتها
فهل يكون العقد صحيحا ام لا فاجاب العقد صحيح ان كان الزوج كفوا والا فلا والله اعلم وسيل عن رجل
تزوج بابنة بالغة بكر ثم اصبح والداها يقولان انها دخلت عليها فقال لهما لا دخل لكما بيني وبين
زوجتي ثم بعد ثلاثة اشهر قال لهما اني ابتكارتها امراة فهل يقبل قوله ام لا فاجاب لا يقبل قوله ويلزمه
جميع المهر بتمامه والله اعلم وسيل عن رجل متزوج بامراة ثم حملت منه ومكثت عنده مدة
الحمل وعند ليلة الولادة احضر لها القابلة حتى وضعت ثم بعد ذلك انكر الولد فهل يقبل انكاره اولا
فاجاب اذا جاءت به لستة اشهر من وقت النكاح ثبت نسبه ولا اعتماد بانكاره والله اعلم وسيل
عن المطلقة اذا فرض لها نفقة العدة او فرضها الزوج ولم تاخذها حتى انقضت عدتها هل تسقط ام لا
ويطالب الزوج بها فاجاب لا تسقط ولها المطالبة بها للزوج والله اعلم وسيل عن شخص عليه نفقة
مفروضة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان ام لا
فاجاب لم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي والله اعلم قلت وفي جواهر
الفتاوى لا تسقط المفروضة بالطلاق الرجعي فليتنا مل عند الفتوى قاله المجيب وينبغي ان يعول
على عدم السقوط لما فيه من الرفق وعدم الاضرار بالنساء فان كل زوج اجتمع عليه النفقة لا يعجز ان يطلقها
رجعيا لاجل سقوط ما اجتمع عليه من نفقتها ثم يراجعها انتهى وقال ايضا في بحره ويتعين على كل مفت